

ما حكم العمل في مصنع لتصنيع زجاجات الخمر ؟

وجدت عملا في مصنع لتحضير و تصنيع العلب والزجاجات الفارغة لمختلف السلع ومن ضمنها قد يكون هناك علب وزجاجات مخصصة للمشروبات الكحولية والتي لا يتم تصنيعا بشكل دائم و إنما حسب الطلب. يجدر الإشارة ان هذا المصنع لا يقوم بالتعبئة و إنما فقط تصنيع العلب الفارغة وتتم التعبئة في مصانع اخرى. سؤالنا هو ” هل يجوز العمل في هذا المصنع ؟

إذا كانت العلب الفارغة صالحة لاستخدامها في حلال أو حرام على حسب من يستخدمها فلا إثم عليه أما إن كانت العلب تعد خصيصا لتعبئة الخمر فلا ينبغي عليه أن يشارك بهذا العمل فإن أمكنه الاعتذار أو أن ينوب عنه زميل آخر غير مسلم فالحمد لله وإن لم يستطع فنقول إن كان يجد الفرصة لعمل آخر حلال فليذهب إليه ويترك هذا العمل فإن لم يجد فيبقى في عمله ليسد حاجات أسرته ونفقاتها حتى يجد عملا آخر حلالا صرفا وإن أخرج صدقة كل شهر ليظهر كسبه فهذا أفضل.